كان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه متأخر .

كلا الحديثين يدل على جواز المسح على الخفين وقد تكثرت فيه الروايات ومن أشهرها : رواية المغيرة ومن أصحها : رواية جرير بن عبد ا البجلي - بفتح الباء والجيم معا - وكان أصحاب عبد ا بن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة ومعنى هذا الكلام : أن آية المائدة إن كانت متقدمة على المسح على الخفين كاو جواز المسح ثابتا من غير نسخ وإن كان مسح الخفين متقدما كانت آية المائدة تقتضي خلاف ذلك فينسخ بها المسح فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز المسح .

وقد نقل عن بعض الصحابة Bهم أنه قد علمنا أن رسول ا A مسح على الخفين ولكن أقبل المائدة أم بعدها ؟ إشارة منه بهذا الاستفهام إلى ما ذكرناه فلما جاء حديث جرير مبينا للمسح بعد نزول المائدة : زال الإشكال وفي بعض الروايات : التصريح بأنه [رأى النبي A يمسح على الخفين بعد نزول المائدة] وهو أصرح من رواية من روى عن جرير وهل أسلمت إلا بعد نزول المائدة ؟